



مبررات مطالبة المنظمات الحقوقية الدولية بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام: موقف ليبيا من المنظمات الدولية

Justification of Requesting the International organization for human rights to delete implement the Death Penalty: The Status of Libya from International organization for human rights.

محمد إبراهيم نجاشي²

صلاح الدين محمد بالقاسم بوفارس¹

Mohamed Ibrahim Negasi

salaheden H Belkaseem Boufaris

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على المبررات التي تستخدمها المنظمات الدولية المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وموقف ليبيا من تلك المطالبات. وتكمن مشكلة الدراسة في التحديات التي تواجهها ليبيا في ظل استمرار تطبيق عقوبة الإعدام وفقاً للشريعة الإسلامية واستناداً لنصوص قانون العقوبات وقانون القصاص والدية المطبق في ليبيا وبين الالتزام بالفداء بالقوانين الدولية التي تفرضها هذه المنظمات. وتبرز أهمية الدراسة في استفادة المنظمات الحقوقية الدولية من التعرف على موقف الدول الراضية لإلغاء عقوبة الإعدام وتراجع المنظمات الدولية عن المناادة بإلغاء عقوبة الإعدام. واتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي لاستقراء موقف المنظمات الحقوقية الدولية الراضية لتطبيق عقوبة الإعدام في المجتمع الليبي ورفض ليبيا إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام لتحقيق الزجر العام في المجتمع، كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل نصوص قانون العقوبات الليبي. وأوضحت نتائج الدراسة أن المجتمع الدولي يرى أن عقوبة الإعدام عقوبة سالبة لحق الحياة وأن الدول الأعضاء يجب أن تقوم بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام من نظامها العقابي، كما أن موقف ليبيا يرفض بشكل قاطع التخلي عن

¹ طالب ماجستير، تخصص قانون، كلية أحمد إبراهيم، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. salaheden.aboufares@gmail.com

² محاضر، تخصص قانون، كلية أحمد إبراهيم، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.



تطبيق عقوبة الإعدام من النظام العقابي، ولقد أوصت الدراسة أن ليبيا لديها نظام قضائي له خطوات واضحة وأن المسؤولين قادرين على اقناع المجتمع الدولي والوصول إلى تفاهات بشأن اقناع المنظمات الدولية من أجل التخلي عن فكرة مطالبة ليبيا بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام، المنظمات الحقوقية الدولية، قانون العقوبات، قانون القصاص والدية.

Abstract

The study aims to identify the justifications used by international organizations to demand the abolition of the death penalty and Libya position on those claims. The problem of the study lies in the challenges that Libya faces in light of the continued application of the death penalty in accordance with Islamic Sharia and based on the provisions of the Penal Code and the Law of Retribution and Parenthood applied in Libya and the obligation to fulfill the international laws imposed by these organizations. The importance of the study is evident in the international human rights organizations 'benefit from identifying the position of states that reject the abolition of the death penalty. The study followed the inductive approach to extrapolate the position of international human rights organizations rejecting the application of the death penalty in Libyan society. It also used the analytical approach to analyze the texts of the Libyan penal code and the Libyan law of retribution and blood money regarding the application of the death penalty to everyone who committed crimes. Dangerous in society. This approach also contributes to the analysis of the agreements concluded with the international community regarding the prevention of the application of the death penalty. The results of the study showed that the international community believes that the death penalty is a negative punishment for the right to life and that member states should abolish the application of the death penalty from their penal system, and that Libya's position categorically refuses to abandon the application of the death penalty from the penal system, as Libya is based on the application of the death penalty. Islamic law. In addition, international organizations refer in their annual reports to the violations committed in Libya and to field executions, which necessitates compliance with the decisions of the United Nations and Amnesty International in this regard. The results of the study showed that the Libyan Penal Code and the Libyan Law of Retribution and Parenthood are derived from the provisions of Islamic Sharia in accordance with the text of Article Seven of the Law on Retribution and Parenthood. The

study recommended that Libya has a judicial system that has clear steps and that officials are able to persuade the international community and reach understandings regarding persuading international organizations in order to abandon the idea of demanding Libya to abolish the application of the death penalty.

Keywords: death penalty, international human rights organizations, penal law, retribution law and blood money.

المقدمة

من المؤكد أن المنظمات الحقوقية الدولية قد اعتمدت على العديد من المبررات والحجج التي من خلالها تطالب الدول التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام وتستخدمها في نظامها العقابي. كما أن المنظمات الحقوقية الدولية قد استندت إلى العديد من المرتكزات التي من شأنها أن تطالب الدول المطبقة لعقوبة الإعدام في نظامها العقابي، ومن الجدير بالذكر أن من بين أهم وأبرز المنظمات الحقوقية الدولية التي تطالب بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام هي منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية. وتعتبر منظمة الأمم المتحدة من أبرز المنظمات الدولية والتي لها تاريخ حافل في حماية حقوق الإنسان والسعي لسن القوانين التي تحمي حقوق الإنسان. وكذلك فإن منظمة العفو الدولية من أبرز المنظمات الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان بشكل مباشر. وتقوم منظمة العفو الدولية بشكل دوري بإصدار نشرات خاصة عن الدول التي انتهكت حقوق الإنسان، حيث إنها تصدر تلك القوائم ومناقشة وعرض تلك الانتهاكات ومن بينها الدول التي تقوم بتطبيق عقوبة الإعدام والانتهاكات التي قد تصدر من الدولة وطبيعة تلك الانتهاكات. وبالتالي فإن هذه الورقة تستعرض المبررات التي تعتمد عليها المنظمات الحقوقية الدولية للمطالبة بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام، حيث يستعرض هذا المبحث في مطلبين هما المواثيق الدولية التي تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام، ومبررات تطبيق عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية. كما تستعرض الورقة موقف ليبيا من المبررات التي تستند عليها المنظمات الدولية بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام. حيث إن ليبيا من أبرز الدول التي تقوم بتطبيق عقوبة الإعدام استناداً لنصوص الشريعة الإسلامية ووفقاً لقانون العقوبات الليبي وقانون



القصاص والدية المعمول به في ليبيا والمستمد أيضاً من الشريعة الإسلامية، كما تستعرض الورقة مبررات تطبيق عقوبة الإعدام في ليبيا وضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في ليبيا.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية البحث في مطالبة المنظمات الدولية لليبيا بإلغاء عقوبة الإعدام والتحديات التي تواجهها بسبب استمرار تطبيق العقوبة والالتزام بالوفاء بالقوانين الدولية التي تفرضها هذه المنظمات. كما تكمن إشكالية البحث في محاولة توضيح وجهة النظر الليبية من تطبيق عقوبة الإعدام في النظام العقابي المعمول به وفقاً للشريعة الإسلامية واستناداً لنصوص القانون الجنائي وقانون العقوبات وقانون القصاص والدية المطبق في ليبيا والوصول إلى تفاهات بشأن التزام ليبيا تجاه المنظمات الحقوقية الدولية التي تدعي الحفاظ على حقوق الإنسان وإن كان مرتكباً للجرائم.

أسئلة الدراسة

يمكن صياغة الدراسة في التساؤل التالي:

1. ما المبررات التي تعتمد عليها المنظمات الحقوقية الدولية للمطالبة بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام؟
2. ما موقف ليبيا من المبررات التي تستند عليها المنظمات الحقوقية الدولية للمطالبة بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام؟

أهداف الدراسة

يمكن التعرف على أهداف الدراسة من خلال الآتي:

1. تبيان المبررات التي تعتمد عليها المنظمات الحقوقية الدولية للمطالبة بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام.

2. إيضاح موقف ليبيا من المبررات التي تستند عليها المنظمات الحقوقية الدولية للمطالبة بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في الآتي:

1. تكمن أهمية الدراسة في استفادة المنظمات الحقوقية الدولية من التعرف على موقف الدول الراضية لإلغاء عقوبة الإعدام وتراجع المنظمات الدولية عن المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام.
2. تبرز أهمية البحث في تراجع المنظمات الدولية عن موقفها تجاه الدول التي تطبق عقوبة الإعدام مع ضرورة احترام رغبة الدول الإسلامية في الالتزام بتطبيق عقوبة الإعدام وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية.
3. تساهم الدراسة في التعرف على مميزات تطبيق عقوبة الإعدام في المجتمع الليبي كأحد الأساليب التقويمية، كما يساهم البحث في التأكد من سلامة إجراءات التقاضي لدى المحاكم الليبية والتعرف على مدى تطبيق قانون القصاص والدية.
4. يساهم هذا البحث في توضيح فقرات قانون العقوبات الليبي وخاصة للسلطة التنفيذية التي تقوم بتطبيق وتنفيذ عقوبة الإعدام.

حدود الدراسة

تقوم هذه الدراسة بتسليط الضوء على تطبيق عقوبة وحكم الإعدام في ليبيا. ويكشف هذا البحث عن القوانين المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي والتي تخص الحكم بتطبيق عقوبة الإعدام وخاصة المادة 372 وكذلك القوانين المنصوص عليها في القانون الجنائي الليبي وخاصة القانون رقم 6 لسنة 2002م والتي وردت فيها القوانين الخاصة بالقصاص وكذلك المادة رقم 1 من القانون رقم 7 المعدل للقانون 6 لسنة 2002م، وموقف المنظمات الحقوقية الدولية وخاصة

منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية من المعاهدات الدولية التي أبرمت بخصوص إيقاف حكم وعقوبة الإعدام وإلزام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بها. وكذلك التعرف على كافة الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها المنظمات الدولية وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان السياسية والمدنية المصدق عليه في عام 1976م وموقف ليبيا من عدم الإذعان للمنظمات الحقوقية الدولية وتأثير ذلك على ليبيا داخلياً وخارجياً.

فرضية الدراسة

تقوم الدراسة على تحقيق الفرضية التالية:

تطبيق عقوبة الإعدام في ليبيا لن يؤثر في علاقة ليبيا مع المنظمات الحقوقية الدولية.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المناهج التالية في هذا البحث وهي:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك لاستقراء نصوص قانون العقوبات الليبية وقانون القصاص والدية الليبي بشأن النصوص الخاصة بتطبيق عقوبة الإعدام. ويساهم هذا المنهج في استقراء موقف المنظمات الحقوقية الدولية الراضية لتطبيق عقوبة الإعدام في المجتمع الليبي ورفض ليبيا إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام لتحقيق الزجر العام في المجتمع.
2. **المنهج التحليلي:** يستخدم المنهج التحليلي في هذا البحث لتحليل نصوص قانون العقوبات الليبي وقانون القصاص والدية الليبي بشأن تطبيق عقوبة الإعدام على كل من ارتكب الجرائم الخطيرة في المجتمع. كما يساهم هذا المنهج في تحليل الاتفاقيات المبرمة مع المجتمع الدولي بشأن منع تطبيق عقوبة الإعدام.

الإطار النظري لعقوبة الإعدام في القانون الليبي والمنظمات الدولية



1. مفهوم عقوبة الإعدام في المنظمات الدولية

مما لا شك فيه أن المنظمات الدولية قد اعتمدت في مفهوم العقوبة على نصوص القانون الدولي الذي يرى بأن مفهوم العقوبة هو تلك الطرق والأساليب العقابية التي تطبق على من ارتكب الجرائم وفقاً لنصوص القانون. أما عقوبة الإعدام من وجهة نظر المنظمات الدولية فهي عقوبة سالبة لحق الحياة، وهي عقوبة تضر بإزهاق حياة الأفراد، وهناك العديد من المنظمات الدولية التي بدأت تنادي بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام للمحافظة على حق الإنسان في الحياة، حيث تنادي منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية التابعة للأمم المتحدة بضرورة حظر تطبيق عقوبة الإعدام. وترى المنظمات الدولية أن الدول التي تطبق هذه العقوبة قد يصدر منها الكثير من الانتهاكات وعدم انفاذ القانون المحلي وبرز العديد من ثغرات التقاضي مما يعمق الإحساس بالظلم تجاه إهدار حياة الآخرين بغير وجه حق من وجهة نظرهم.³ وترى العديد من المنظمات الدولية أن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة قد أقرت بأن لكل إنسان حق الحياة وأن هذا الحق مكفول بقوة القانون وأن المحافظة على الحق من وجهة نظر المنظمات الدولية حتى وإن كان هناك من تجاوز وتعدى على حياة الآخرين بغير وجه حق. كما أقرت المنظمات الدولية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أن عقوبة الإعدام من وجهة نظر المنظمات الدولية عقوبة جائره وأن تلك المنظمات الدولية بدأت في مطالبة بعض الدول في ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام بحجة المحافظة على حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى الالتزام بقرارات المنظمات الدولية التي تنادي بضرورة وقف تنفيذ هذه العقوبة السالبة لحق الحياة ومحاوله استبدالها بأحد العقوبات المساوية من وجهة نظرهم لعقوبة الإعدام. ويرى الباحث أن المنظمات الدولية تعاني من مشكلتين أولهما فهم طبيعة الدول الإسلامية والتزامها بالشرعية الإسلامية، حيث إن القانون الإلهي قد فرض تطبيق عقوبة الإعدام من أجل تحقيق الزجر العام، والثاني أن تدخل المنظمات الدولية قد يمس السيادة الداخلية للدول، حيث إن عدم التزام

³ محمد سليمان مقبل القوييلي. عقوبة الإعدام في المملكة العربية السعودية بين المواثيق الدولية وخصوصية السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2018م، ص105.



الدول الإسلامية بوقف تنفيذ تطبيق عقوبة الإعدام ليس له علاقة بعدم الالتزام بالمقررات الدولية التي تم الاتفاق عليها. ومن جانب آخر فإن ليبيا تعتبر من أبرز الدول التي تطبق عقوبة الإعدام وأنه ليس هناك اتجاه لإلغاء عقوبة الإعدام أو استبدالها بعقوبة بديله حيث لا يمكن الاستغناء عن تطبيق الشريعة الإسلامية، كما أن القانون الليبي يقر تطبيق الشريعة الإسلامية كما يقر القانون الليبي تطبيق عقوبة الإعدام لتحقيق الزجر العام، كما أن الدول التي استجابت للقرارات الدولية تعاني من نفشي المستوي العام للجرائم بشكل عام وخاصة جرائم القتل أو الجرائم التي تقضي بتطبيق عقوبة الإعدام.⁴

2. مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الليبي

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الليبي لم يختلف كثيراً في وضع مفهوم محدد للعقوبة بأنها هي الجزاء الذي يتم تطبيقه نتيجة ارتكاب الفعل المجرم بنصوص القانون والذي يتم تطبيقه على من ثبت ارتكابه الجرائم بحكم قضائي بات ونهائي نتيجة توافر أدله بارتكاب تلك الجريمة واستحقاق إنزال العقاب على الجاني. وبالرغم من أن نصوص القانون الليبي مستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية إلا أن المادة رقم 41 من قانون العقوبات قد أكدت أيضاً على إبراز الهدف من عقوبة الإعدام، حيث نصت المادة على أن العقوبة يجب أن ترمي إلى طريق إصلاح وتهذيب الجاني وتربيته أخلاقياً، مما يؤكد على صحة أهداف القانون الليبي ومدى تماثيه مع تحقيق أهداف الشريعة الإسلامية من تطبيق عقوبة الإعدام.⁵ ومن المؤكد أن عقوبة الإعدام في القانون الليبي تعني أنها عملية قتل إنسان بحكم قضائي نتيجة ارتكاب هذا الشخص جرائم تؤدي إلى تطبيق ذات العقوبة عليه، حيث أشار قانون القصاص والدية المطبق في ليبيا إلى أن عقوبة الإعدام هي الجزاء العادل الذي يطبق على أحد الأفراد نتيجة ارتكابه الجرائم التي تفضي إلى انزال القصاص والدية على القاتل. ولقد أقرت

⁴ أحمد مرزوق سالم صالح وجلال الدين محمد مشرف القرشي. المسؤولية الجنائية عن الاغتصاب دراسة تأصيلية مقارنة، بالمواثيق والمعاهدات الدولية، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2019م، ص95.

⁵ قانون العقوبات الليبي، 2012م، ص6 <https://ssf.gov.ly/wp-content/uploads/2012>



المادة 17 من قانون العقوبات الليبي أن عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية، كما أشار قانون العقوبات الليبي وخاصة المادة 18 بأن العقوبات الأصلية تثبت بالإدانة، كما نصت المادة 19 من قانون العقوبات الليبي أن كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رمياً بالرصاص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً. وبالتالي فإن القانون الليبي لم يختلف كثيراً عن الشريعة الإسلامية في تحديد فئات عقوبة الإعدام من بينها الحدود، والقصاص، والتعزير، وغيرها.

3. المبررات التي تعتمد عليها المنظمات الحقوقية الدولية المطالبة بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام

ويمكن استعراض المبررات التي تعتمد عليها المنظمات الحقوقية الدولية المطالبة بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام، حيث تقوم المبررات على مرتكزين مهمين هما المواثيق الدولية التي تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام، ومبررات تطبيق عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية

المرتكز الأول: المواثيق الدولية التي تنادي بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام.

من المؤكد أن هناك العديد من المنظمات الدولية التي نادى بضرورة إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام، حيث أصدرت تلك المنظمات الدولية العديد من المواثيق والاتفاقيات تلزم الدول الأعضاء بضرورة التخلي عن تطبيق عقوبة الإعدام بحجة أنها عقوبة سالبة لحق الحياة وأنه يمكن الاستغناء عنها وتركها واستبدالها بعقوبة أخرى مساوية لها. ومن أبرز الأسانيد التي اعتمدت عليها تلك المنظمات الدولية هو التأكيد على حماية حق الإنسان في الحياة والتعهد أمام المجتمع الدولي بحماية حق الإنسان في الحياة والبحث في قوانين الدول الأعضاء ما يحول دون حماية حق الإنسان في الحياة⁶. ومن البديهي أن تقوم المنظمات الدولية بهذا الدور الهام والحيوي لحماية حقوق الإنسان وإبرام العديد من المبادرات التي تحول دون اهدار حق الإنسان في الحياة والتشديد على حماية هذا الحق من خلال تفعيل القانون الداخلي للدول الأعضاء في

⁶ محمد نعيم هاشمي، عقوبة الإعدام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019م، ص60.



المنظمات الدولية. وسوف نستعرض اسهامات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية كأحد أبرز المنظمات الدولية التي نادت بضرورة إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام حماية لحق الإنسان في الحياة. وسوف نستعرض أهم المحاولات التي قامت بها المنظمات الدولية من أجل مناشدة الدول الأعضاء بضرورة الانصياع لرغبة الأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في الحياة واستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى مماثلة لها. كما سوف نستعرض لأهم الدول التي استجابت لرغبة منظمة الأمم المتحدة وأهم الدول التي عارضت قرارات منظمة الأمم المتحدة ومبررات الدول التي استجابت للتخلي عن النظام العقابي ومبررات الدول التي متمسك بتطبيق عقوبة الإعدام استناداً للشريعة الإسلامية. وسوف نستعرض جهود منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية بشأن منع تطبيق عقوبة الإعدام وإلزام الدول الأعضاء بتطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: جهود منظمة الأمم المتحدة ومبرراتها في ضرورة إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام

مما لا شك فيه أن منظمة الأمم المتحدة لها دور بارز باعتبارها المنظمة التي تحتوي على أغلبية أعضاء دول العالم، حيث أصدرت منظمة الأمم المتحدة قراراً في 25 نوفمبر لعام 2007 بجمالية إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام وإلزام الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ القرار واستبدال تلك العقوبة بعقوبة أخرى على أن تكون عقوبة غير سالبة لحق الحياة. كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت القرار 2857 في 20 ديسمبر 1970 بضرورة إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام واستبدال العقوبة بعقوبة أخرى. ومن الجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة بذلت جهوداً كبيرة من أجل اقناع العديد من الدول بضرورة التخلي عن تلك العقوبة باعتبار عقوبة الإعدام أحد أبرز العقوبات السالبة لحق الحياة، وأن تطبيق عقوبة الإعدام يتعارض مع الهدف الذي تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة من أجله حيث نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أن حق الحياة مكفول للإنسان وتحميه قوة القانون.⁷ وبالتالي فإن تطبيق عقوبة الإعدام تعتبر عقوبة تتعارض مع ميثاق

⁷ أحمد مرزوق سالم صالح وجلال الدين محمد مشرف القرشي، المسؤولية الجنائية عن الاغتصاب دراسة تأصيلية مقارنة، بالمواثيق والمعاهدات الدولية، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2019م، ص85.



منظمة الأمم المتحدة ويجب استبدالها من وجهة نظر المنظمة الدولية. فضلاً عن أن منظمة الأمم المتحدة قد بذلت جهوداً كبيرة من أجل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام ومن بين أبرز تلك الجهود ما قامت به المنظمة الدولية من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والبروتوكول الثاني لحقوق الإنسان الخاص بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما قامت به المنظمة الدولية من إصدار اتفاقيات حماية الأطفال، كما أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من المواثيق الخاصة بمناهضة التعذيب وضرورة التخلي عن تطبيق عقوبة الإعدام بشكل واضح، ولم تنجح الأمم المتحدة في موافقة كافة الدول الأعضاء من أجل التوقيع على معاهدة مناهضة التعذيب. وبالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة قد بذلت جهوداً كبيرة من أجل توقيع الدول الأعضاء على معاهدة الحد من تعذيب السجناء. وبالرغم من أن منظمة الأمم المتحدة قد تعرضت للكثير من العضلات الدولية بشأن الإبادة الجماعية في رواندا والبوسنة والهرسك وأوغندا وغيرها من الدول، إلا أن قوانين منظمة الأمم المتحدة لم تحقق الردع الكافي للدول الأعضاء. كما أن منظمة الأمم المتحدة قد بذلت جهوداً كبيرة من أجل اقناع الدول الأعضاء على التوقيع على العديد من المعاهدات التي تجرم قتل الأطفال والنساء في وقت الحرب، إلا أن المنظمة الدولية أيضاً لم تفلح في الحصول على موافقة كافة الدول الأعضاء بالمنظمة الدولية.⁸ ولقد بذلت منظمة الأمم المتحدة الكثير من الجهود لأقناع الدول الأعضاء بضرورة التخلي عن تطبيق عقوبة الإعدام بشكل مباشر، حيث قامت المنظمة الدولية بإصدار الكثير من النشرات الدولية التي تخص انتهاكات حقوق الإنسان والدول التي تقوم بتطبيق عقوبة الإعدام خارج نطاق القانون. ويمكن القول بأن منظمة الأمم المتحدة قامت بإقناع حوالي 150 دولة استجابت لمطالب المنظمة الدولية بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام، بينما هناك حوالي أربعون دولة مازالت تطبق عقوبة الإعدام في نظامها العقابي وترفض التخلي عن تطبيق عقوبة الإعدام في نظامها العقابي.⁹

⁸ مصطفى بولحية، جريمة التخريب العمدي للعقار بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2019م، ص95.

⁹ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام .



أ. موقف المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من تطبيق عقوبة الإعدام

ويمكن القول إن المنظمة الدولية للأمم المتحدة قد أبرمت العديد من الاتفاقيات والمبادرات من أجل وقف تطبيق عقوبة الإعدام، حيث سعت من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى ممارسة العديد من الضغوط على الدول التي تقوم بتطبيق عقوبة الإعدام من أجل وقف تطبيق تلك العقوبة السالبة لحق الحياة. ومن بين أبرز الجهود التي مارستها المفوضية العليا لحقوق الإنسان هو إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولقد تم إصدار هذا الميثاق وفقاً لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 218 في العاشر من ديسمبر لعام 1948، وقد صدق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يقرب من 57 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة.¹⁰ وأكدت المادة رقم 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في الحياة، وبالتالي لا يمكن تطبيق عقوبة تتعارض مع حق الإنسان في الحياة. ولقد نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحتمية إلغاء القوانين التي تتعارض مع حماية حقوق الإنسان، وكذلك نصت المادة 5 أنه يجب تقديم الجناة إلى المحاكمة، وكذلك نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة مثل الجناة أمام المحكمة مع إمكانية قبول الطعن ضد تطبيق عقوبة الإعدام، كما نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه لا يمكن توجيه الاتهامات للأفراد إذا لم يكن قد ارتكبوا الجريمة فعلاً بشهادة الشهود وبرز العديد من الأدلة الدامغة على ارتكابهم تلك الجرائم بشكل واضح. وأشارت المادة 23 و24 و25 إلى التشديد على حماية حق المرأة والطفل من أخطار تطبيق عقوبة الإعدام عليهم مع ضرورة إقرار القوانين المحلية التي تعمل على حماية حقوق المرأة والطفل في الحياة وعدم المساس بهذا الحق.

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Sessi/on21/A-HRC-.21-29_ar.pdf

¹⁰ الموائيق الدولية الصادرة من الأمم المتحدة بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

<http://www.ohchr.org/AR/Issues/DeathPenalty/Pages/DPIIndex.aspx>

ب. موقف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من تطبيق عقوبة الإعدام

من المؤكد أن منظمة الأمم المتحدة قد قامت بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان لإصدار العديد من المواثيق التي من شأنها أن تمنع تطبيق عقوبة الإعدام، ومن بين تلك المبادرات ما يلي:

1. إصدار العهد الدولي الخاص بمباشرة الحقوق السياسية والمدنية.

ولقد تم إصدار هذا العهد منذ ستينيات القرن الماضي وبالتحديد في عام 1966. حيث بدأ العمل بالعهد الدولي الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية منذ سبعينيات القرن الماضي وبالتحديد في عام 1976، ومن بين أبرز النصوص القانونية التي تطالب بالتصدي لتطبيق عقوبة الإعدام المادة السادسة التي تنص على حق الحياة يلازم الإنسان منذ ولادة الإنسان وأنه يجب على القوانين المحلية حماية هذا الحق، وبالتالي فإن تطبيق عقوبة الإعدام من وجهة نظر العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية يعتبر خرقاً لهذا الحق وتعدياً عليه ولا يتماشى مع القانون. ومن بين أبرز مطالب العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية هو المطالبة بإسقاط العقوبات السالبة لحق الحياة من الذين ارتكبوا الجرائم دون سن الثامنة عشرة على اعتبار أنهم مازالوا أطفال وأن العقوبة تعتبر عقوبة قاسية عليهم.¹¹

2. إصدار البروتوكول الثاني اللاحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة البروتوكول الثاني اللاحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث بدأ إصدار البروتوكول في عام 1989 وينص على أن جميع الدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة يجب عليها أن تقوم بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام من النظام العقابي. واستخدم البروتوكول نص المادة السادسة

¹¹ مصطفى بولحية. جريمة التخريب العمدي للعقار بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2019م،



المشار إليها سلفاً بشأن حماية حق الإنسان منذ مولده وأن القانون المحلي يجب عليه حماية هذا الحق. ويركز البروتوكول الثاني اللاحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على العمل التأكيد على أن القانون المحلي لا يجب أن يطبق عقوبة الإعدام حيث يتعارض مع هدف حماية حقوق الإنسان بالحياة. ولقد أكدت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاصة بممارسة الحقوق المدنية والسياسية أن تطبيق عقوبة الإعدام مرفوضة إلا إذا ارتكبت الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون الدولي.

ثانياً: منظمة العفو الدولية وموقفها من تطبيق عقوبة الإعدام

اتخذت منظمة العفو الدولية موقفاً حاسماً تجاه تطبيق عقوبة الإعدام في النظم العقابية لكافة الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة. حيث تقوم منظمة العفو الدولية بإصدار بيانات ونشرات دورية عن تطبيق عقوبة الإعدام وعن الخروقات التي صدرت من العديد من الدول ولاسيما الدول العربية والإسلامية الأكثر تطبيقاً لعقوبة الإعدام من غيرها وذلك بهدف نشر تلك الممارسات السلبية لتطبيق عقوبة الإعدام وذلك بهدف احراج تلك الدول الإسلامية من تطبيق عقوبة الإعدام وحدوث بعض الخروقات أو تطبيق العقوبة مع بروز بعض التهاون في إجراءات التقاضي في العديد من الدول العربية والإسلامية والإفريقية. ولقد أشارت منظمة العفو الدولية أن تطبيق عقوبة الإعدام لا يمكن أن يحل مشكلة الدول الإسلامية ولا يمكن أن يبطل المزاعم التي تستخدمها الدول الإسلامية بشأن الرغبة في الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي. ولقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن حق الحياة مكفول لكل الأفراد وأن القوانين الداخلية للدول كفيhle بالحفاظ على هذه الحق. أما المادة الخامسة فقد نصت على أن الدول ملزمة من خلال تشريعاتها ونظمها القانونية أن تحفظ على كرامة الأفراد وأن تحمي الأفراد من أخطار الهلاك والقتل، والتعذيب، والاعتصاب، وغيره. وبالرغم من أن منظمة العفو الدولية قد برزت كأحد المنظمات الداعية إلى حماية حقوق الأفراد في الحياة إلا أن منظمة العفو الدولية لم تتخذ خطوات ملموسة للضغط على المسؤولين في ليبيا من أجل تسليم المطلوبين لدي المحكمة



الجنايئة الدولية لاتهمهم بارتكاب جرائم القتل العمد دون وجه حق وبدون محاكمات فعليه.¹² كما أن منظمة العفو الدولية لم تتخذ خطوات ملموسة حيال سلوبدان ميلوسوفيتش الذي ارتكب مجازر بحق مسلمي البوسنة والمهرسك، كما لم تتخذ منظمة العفو الدولية موقفاً يذكر تجاه الجرائم التي ارتكبت من الحكومة الإسرائيلية التي أصدرت أوامر باجتياح قطاع غزة الفلسطيني واستمرار احتلال الأراضي الفلسطينية. ولم يكن لمنظمة العفو الدولية دوراً يذكر أيضاً أمام احتلال روسيا لبعض دول البلقان واستمرار عمليات القتل الممنهج واغتصاب النساء. كما أن منظمة العفو الدولية تتصرف بالتناقض الشديد حيث تشدد على تطبيق عقوبة الإعدام على العديد من الدول العربية والأفريقية مع العلم أن هناك بعض الولايات الأمريكية داخل الولايات المتحدة الأمريكية مازالت تقوم باستخدام عقوبة الإعدام في النظام العقابي لديها مما يدل على التناقض الواضح، وكذلك تركيز منظمة العفو الدولية مع الدول الإسلامية على حتمية إلغاء عقوبة الإعدام في تلك الدول ولاسيما ليبيا ومصر والأردن والمغرب والمملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول الإسلامية ذات الأغلبية السنية وإهمال الدول الأخرى التي تطبق عقوبة الإعدام دون محاكمات حقيقية مثل الصين وتايوان وفيتنام وكوريا الشمالية واليابان وسنغافورة. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الدول العربية ولاسيما تونس قد ألغت عقوبة الإعدام من النظام العقابي لديها. إلا أن دولة تونس قد أعادت استخدام عقوبة الإعدام في النظام العقابي لديها مرة أخرى من أجل إعادة الأمن والسلم الاجتماعي بالمجتمع تزامناً مع ارتفاع معدلات جرائم الاغتصاب والقتل العمد.

المركز الثاني: مبررات المنظمات الحقوقية الدولية في إلغاء عقوبة الإعدام

من المؤكد أن هناك العديد من المبررات والأسباب التي تستند إليها المنظمات الحقوقية الدولية في إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام، حيث تقوم الدول الإسلامية بتطبيق عقوبة الإعدام في النظام العقابي استناداً لنصوص الشريعة الإسلامية من

¹² تقرير منظمة العفو الدولية عن ليبيا. (2019). <https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/libya>



أجل تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي ومن أجل تحقيق الزجر لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة بدون وجه حق. ومن بين أبرز هذه المبررات ما يأتي:

1. محاولة صرف المجتمعات الإسلامية ولاسيما ليبيا عن الاستناد إلى الشريعة الإسلامية في النظام العقابي الليبي.¹³
2. ترى المنظمات الحقوقية الدولية أن عقوبة الإعدام عقوبة قديمة لا يصلح تطبيقها في الوقت الراهن ويجب استبدالها بعقوبة أخرى مساوية لها.
3. الرغبة في الالتزام بالمواثيق والمبادرات الدولية الراغبة في حظر تطبيق عقوبة الإعدام بغض النظر عن التزام الدول الإسلامية ولاسيما ليبيا بتطبيق قانون العقوبات وقانون القصاص والدية لكل من ارتكب جرماً وذلك تحقيقاً لرغبة المنظمات الدولية الحقوقية على حساب مصلحة الاستقرار والأمن والسلم المجتمعي.
4. ترى المنظمات الحقوقية الدولية أن تطبيق عقوبة الإعدام لا يمكن أن يحقق الاستقرار في المجتمعات الإسلامية، وأنه لا يوجد مجتمع مثالي بلا جريمة.
5. التقارير الدولية التي نشرتها المنظمات الحقوقية الدولية عن بعض الدول العربية ولاسيما ليبيا جعلت منظمة العفو الدولية تنشر سلبيات النظام القضائي والثغرات القانونية الموجودة في النظام التشريعي مما يساهم في إضعاف ليبيا في مواجهة المنظمات الحقوقية الدولية تجاه تطبيق عقوبة الإعدام في النظام العقابي الليبي.
6. إن تطبيق عقوبة الإعدام في النظام العقابي الليبي سوف يؤدي إلى محاولة الأفراد التهرب وعدم مواجهة المصير المحتوم ومحاولة إلقاء المسؤولية على غيرهم مخافة الموت.

¹³ جدي الصادق. مسؤولية الطفل الجزائرية في الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، ورقة بحثية منشورة، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر. 2018م، ص 61.



7. قيام السلطات بتطبيق عقوبة الإعدام على الجناة لن يقوم بتقويم المجتمع ولن يقوم بتعليم الجناة الابتعاد عن الجريمة، والعكس صحيح إذا استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة.

8. من ارتكب جرائم القتل العمد من حقه فرصة أن يعود مرة أخرى مواطناً صالحاً من خلال وجود عقوبة تمنحه حق الحياة ليكون مواطناً صالحاً.

9. رغبة المنظمات الدولية الحقوقية بالتخلي عن تطبيق الشريعة الإسلامية والتخلي عن النظام العقابي الإسلامي والمجادلة في عدم ارتباط العقوبة بالشريعة الإلهية.

موقف ليبيا من المبررات التي تستند عليها المنظمات الحقوقية الدولية للمطالبة بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام

المرتكز الاول: مبررات وضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في ليبيا

يقوم قانون العقوبات الليبي وقانون القصاص والدية على إبراز العديد من المبررات لتطبيق عقوبة الإعدام في ليبيا، ويقصد بمبررات تطبيق عقوبة الإعدام أي أسس تطبيق عقوبة الإعدام في ليبيا ومن أبرز تلك المبررات ما يأتي:

1. العمل بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات

وتقوم هذه القاعدة على عدم إمكانية توجيه الاتهام إلى أحد الأشخاص دون وجود دليل حقيقي واتهام وفقاً لجريمة تم ارتكابها بالفعل. ولا يمكن اتهام أحد الأفراد إلا بعد استنفاد إجراءات التقاضي ومثول الجناة أمام الهيئات القضائية والسماع إلى شهادة الشهود وإقرار المتهم على نفسه بالإثبات أو النفي والتدرج في إجراءات التقاضي على أن القاضي يمكنه رد القضية إذا ظهر دليل قد يغير من سير إجراءات العدالة بشكل كبير. والعقوبات هي أمر إلهي يوقع على من ارتكب الجرائم التي تستوجب تطبيق العقوبة الملائمة زجراً للجاني وتحقيقاً للأمن والسلم الاجتماعي وإعادة حق المظلوم،



وهو ما أشارت إليه الشريعة الإسلامية وأكد عليه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وينص قانون العقوبات الليبي المادة 1 على أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بوجود حكم قضائي ملزم.¹⁴

2. العمل بقاعدة شرعية شخصية العقوبة

ووفقاً لهذه القاعدة فإنه لا يمكن عقاب كل من ليس له علاقة بالجريمة، وبالتالي فإن المذنب يحاكم وحده على الجرم الذي ارتكبه وفقاً لقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِمْلَيْهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۗ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [فاطر: 18]. ولقد أوضحت الآية الكريمة أن الله عز وجل سوف يسأل صاحب الذنب عن ذنبه فقط دون غيره من الناس، وأن المتهم يحصل على عقابه وفقاً لما ارتكبه من جرم دون غيره. كما قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38]. ولقد أوضحت الآية الكريمة أن الله عز وجل جعل لكل نفس حسابها دون أن تسأل عن غيرها، فمن يقوم بارتكاب الجرائم يجازى فقط عن جرمه ولا يسأل غيره عنها. كما أكدت المادة 18 من قانون العقوبات الليبي أنه لا يمكن إطلاق الحكم إلا بعد التأكد بالأدلة الثبوتية وليس الظنية على ارتكاب الجاني للجرائم، كما لا يمكن إطلاق الحكم إلا بعد الاستماع إلى الشهود وإقرار الجناة على أنفسهم بارتكاب الجرم.

3. العمل بقاعدة العقوبة تتصف بالشمولية

ومن بين أبرز القواعد أن تقوم السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بمبدأ شمولية العقوبة أي أن العقوبة لا يمكن أن يستثنى منها أحد ولو كان ذا منصب، حيث روي عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((والله لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)).¹⁵ ولا يمكن بأي حال من الأحوال استثناء طائفة أو قبيلة أو عصبية

¹⁴ سبتي مهران، عقوبة الإعدام في شريعة الإسلام، ورقة بحثية منشورة في مجلة البوردة، إندونيسيا، 2019م، ص70.

¹⁵ أنظر: البخاري، صحيح البخاري كتاب الحدود باب قطع السارق. حديث رقم 1688، ص710.



أحد أفرادها ارتكب جرماً أن يستثني، فالعقوبة سارية على الجميع، ولقد أوضح الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستثني ابنته فاطمة من تطبيق حد السرقة إذا ثبت قيامها بهذا الفعل، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رفض شفاعة أسامة بن زيد في المرأة المخزومية التي قامت بالسرقة وغضب النبي صلى الله عليه وسلم. ولقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أن سبب هلاك الأمم التي سبقت أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وهو ما يتنافى مع صحيح الإسلام.¹⁶

4. العمل على حماية المجتمع من خطورة تفشي الجريمة

مما لا شك فيه أن قانون العقوبات الليبي وقانون القصاص والدية يعمل على حماية المجتمع من خطورة تفشي الجريمة حيث تنص المادة رقم 28 من قانون العقوبات الليبي على أن القاضي وحده هو الذي يحدد مقدار العقوبة وفقاً لتوافر القصد والنية على ارتكاب الجريمة.¹⁷ وبالتالي فإن حكم القضاة سوف يكون ملائماً وفقاً لتوافر النية والقصد في ارتكاب جرائم القتل العمد أو الاغتصاب أو الاغتياال وغيرها من الجرائم التي تعد من الجرائم الخطيرة في المجتمع والتي تستلزم تطبيق عقوبة الإعدام من أجل إعادة التوازن للمجتمع. كما أن النصوص الشرعية من كتابة الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم قد أكدت بدون شك أن تطبيق عقوبة الإعدام سوف يساهم في إعادة التوازن للمجتمع المسلم بشكل كبير.

5. العمل على قاعدة حق الدولة في تطبيق عقوبة الإعدام

¹⁶ عبد الرزاق بن عزة. عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الوادي، الجزائر. 2018م، ص122.

¹⁷ قانون العقوبات الليبي، 2012م، ص6 <https://ssf.gov.ly/wp-content/uploads/2012>



يقوم مفهوم حق الدولة في تطبيق عقوبة الإعدام على فكرة مؤداها أن الدولة من حقها أن تطبق عقوبة الإعدام على من ارتكب الجرائم الخطيرة في المجتمع الإسلامي. ويستند العمل وفقاً لهذه القاعدة على نص المادة 17 من قانون العقوبات أشارت إلى أن عقوبة الإعدام من العقوبات الأصلية وليست البديلة وبالتالي فإن الدولة وحدها هي التي تقرر تطبيق عقوبة الإعدام ولا يمكن استبدال هذه العقوبة حيث إن هناك العديد من الجرائم الخطيرة لا يوازئها في النظام العقابي إلا تطبيق عقوبة الإعدام.

6. العمل بقاعدة الحق في اثبات الجرائم وتوقيع العقوبات

ولقد أقر قانون العقوبات الليبي وقانون القصاص والدية أنه يمكن اثبات الجرائم وتوقيع العقوبات من خلال تفعيل القانون رقم 27 من قانون العقوبات التي تشير إلى سلطة القاضي في مناقشة إجراءات سير القضايا وتحديد واثبات الجرائم التي ارتكبت وتوقيع العقوبة أو تخفيفها وفقاً للأدلة الثبوتية المتوفرة التي يستخدمها القاضي في القضية، كما يشير قانون القصاص والدية إلى ضرورة توافر العديد من الشروط حيث ينص قانون القصاص والدية المادة 1 يعاقب بعقوبة الإعدام كل من ارتكب جرائم القتل العمد قصاصاً ولولي الدم التنازل وتكون العقوبة في هذه الحالة الدية، وللقاضي سلطة تقدير العقوبة حسب ظروف وملابسات الجريمة وفقاً لنصوص المادة 27 من قانون العقوبات الليبي.¹⁸ كما أشارت المادة رقم 2 إلى أنه يتم توقيع القصاص على كل من ارتكب جريمة الاعتداء على غيره بأي وسيلة.¹⁹

مناقشة نتائج البحث

يمكن مناقشة النتائج في إطار ما توصلت إليه الدراسة من نتائج من خلال مناقشة نتائج أهداف الدراسة

¹⁸ قانون العقوبات الليبي، 2012م، ص 6 <https://ssf.gov.ly/wp-content/uploads/2012>.

¹⁹ قانون القصاص والدية الليبي، 2019م، <https://aladel.gov.ly>.



1. المبررات التي تعتمد عليها المنظمات الحقوقية الدولية للمطالبة بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام.

أوضحت نتائج الدراسة أن المنظمات الحقوقية الدولية تنظر إلى ليبيا من واقع الانتهاكات التي ارتكبت في العهد السابقة، كما أن تقرير منظمة العفو الدولية وتقرير منظمة الأمم المتحدة بشأن تردي حقوق الإنسان وما تعانيه ليبيا من واقع الإعدامات الميدانية قد جعل المنظمات الدولية تطالب برفض تطبيق عقوبة الإعدام وفقاً للانتهاكات التي ارتكبت في ليبيا وخاصة في ظل تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية بشكل كبير. كما أوضحت نتائج الدراسة أن المبررات التي تعتمد عليها المنظمات الحقوقية الدولية مبنية على حقائق ووقائع تردي حقوق الإنسان التي يعاني منها بعض المواطنين الليبيين وزيادة حدة الاستقطاب بالمجتمع الليبي بشكل ملحوظ. وكذلك فإن المنظمات الحقوقية الدولية لديها العديد من التناقضات حيث أن هناك العديد من الدول التي تقوم بانتهاك حقوق الإنسان أو وجود إعدامات ميدانية في بعض دول أفريقيا ذات الأغلبية المسيحية ومع ذلك لا يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أو منظمة العفو الدولية أن تهاجم تلك الدول في حين أن المنظمات الدولية الحقوقية في حالة عداء واضح وملحوظ مع استناد النظام القضائي والتشريعي للدول العربية والإسلامية خاصة لأحكام الشريعة الإسلامية مما يضع ليبيا أمام خيارين إما رفض الامتثال للمنظمات الحقوقية الدولية المطالبة بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام أو الإذعان لموقف المنظمات الدولية الحقوقية واستخدام عقوبات بديله. كما أن المنظمات الدولية الحقوقية وعلى رأسهم منظمة العفو الدولية قد أثبتت وجود انتهاكات جسيمة ووجود العديد من الإعدامات الميدانية وخاصة في ظل الأوضاع السياسية التي تعاني منها ليبيا. ومن ناحية أخرى فإن المنظمات الحقوقية الدولية تستند بشكل كبير على ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي أقر بأنه لكل إنسان حق في الحياة وأن القانون المحلي يجب أن يقوم بحماية هذا الحق، وبالتالي فإن ليبيا مقصره في حماية هذا الحق. وكذلك فإن عدم التزام ليبيا بما أقرت العهد الدولي لحقوق الإنسان والبروتوكول الخاص بمباشرة الحقوق السياسية والمدنية قد أدى إلى مواجهة وضع ليبيا على قوائم الدول الممتنعة عن إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام. ومن الملاحظ أن المبررات التي تتخذها المنظمات الحقوقية الدولية



هي نفسها التي تتخذها حيال كافة الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر التشريع، فمشكلة المنظمات الدولية ليست مع النظام العقابي الليبي، بل مع احتكام ليبيا في النظام التشريعي والقانوني إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

2. موقف ليبيا من المبررات التي تستند عليها المنظمات الحقوقية الدولية للمطالبة بإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام

يتضح موقف ليبيا من المبررات التي استندت عليها المنظمات الحقوقية الدولية في المطالبة بتطبيق عقوبة الإعدام من خلال توافر العديد من الضمانات التي يقدمها النظام القانوني والإجرائي الليبي. حيث أن النظام القانوني الليبي يقدم العديد من الضمانات ومن بين تلك الضمانات هو قدرة النظام العقابي الليبي على الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية، كما أن ليبيا يمكنها مواجهة المنظمات الحقوقية الدولية من خلال مناقشة مميزات النظام القانوني والقضائي الليبي تقوم السلطة التنفيذية بجمع الأدلة وتوفير البراهين على ارتكاب الجريمة والاستماع إلى شهادة الشهود، كما أن النيابة العامة حينما تتسلم تلك النوعية من القضايا فإن الحكم لا يكون الحكم فيها متسرعاً حيث لا بد أن يمر الجناة على كافة درجات وأنواع التقاضي، وكذلك الاستماع إلى الشهود وإقرار المتهمين على أنفسهم. كما أن ليبيا تستطيع تحديد مواجهة المنظمات الحقوقية الدولية بإيضاح أن تدخل المنظمات الدولية الحقوقية في النظام العقابي الليبي هو باب من أبواب التدخل الأجنبي غير المباشر ونوع من أنواع انتهاك السيادة، حيث يمكن للمنظمات الحقوقية الدولية أن تتدخل من أجل التحقق من سلامة النظام القانوني الليبي وأن الإجراءات تسير وفقاً لقانون العقوبات الليبي الذي ينص على أنه لا يوجد جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وحكم قضائي، وبالتالي فإن الاتهامات الموجهة إلى ليبيا بإجراء الإعدامات الميدانية فيها تجني واضح على ليبيا، كما أن وجود العديد من الشخصيات اللبية التي ارتكبت العديد من الأعمال الإجرامية الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان وتطبيق الإعدام دون محاكمات لا يعني بالضرورة أن هذا التوجه هو توجه أصحاب القرار السياسي والقانوني الليبي. وبعد استعراض المبررات التي تعتمد عليها المنظمات الدولية من أجل المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام وإيضاح موقف ليبيا من تطبيق عقوبة الإعدام استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه يمكن القول



بأن الدراسة فرضية الدراسة قد تحققت حيث إن علاقة ليبيا مع المنظمات الحقوقية الدولية لن تتأثر مع إصرار ليبيا على تطبيق عقوبة الإعدام استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية مع الحرص على سلامة إجراءات نظام التقاضي الليبي. حيث إن ليبيا لديها نظام قضائي وقانوني لا يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام إلا بعد العديد من إجراءات التقاضي ومرحلة جمع الأدلة والبراهين وثبوت التهمة على الجناة.

التوصيات

بعد استعراض دراسة المبررات التي تعتمد عليها المنظمات الحقوقية الدولية في إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام فإنه يمكن اعتماد بعض التوصيات في هذه الدراسة من خلال العناصر التالية:

1. استمرار البحث عن عقوبة الإعدام من خلال إجراء دراسة مقارنة قانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات المصري وذلك لتحسين صياغة قانون العقوبات.
2. العمل على مناقشة أحكام الشريعة الإسلامية والالتزام بأحكامها وتعديل صياغة القوانين بما لا يتوافق مع الصياغة الموجودة في أحكام الشريعة الإسلامية.
3. توسيع نظام الدراسة وإجراء دراسة مقارنة مع الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام للتعرف على الأوضاع الداخلية والخارجية بينها وبين ليبيا للتعرف على مزايا الاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية.
4. الجمع بين المنهج الكمي والمنهج النوعي في الدراسات المستقبلية للحصول على مزيد من المعلومات بخصوص تطبيق عقوبة الإعدام.
5. حشد وسائل الإعلام للتعريف بالضغط التي تمارسها المنظمات الحقوقية الدولية على ليبيا وكيفية الرد على تلك المنظمات الدولية في الوقت المناسب.



6. الإستعانة بأهل القانون والخبرات التشريعية الليبية وفي الوطن العربي لتجهيز رداً مناسباً لتلك المنظمات الحقوقية الدولية وترسيخ فكرة الاعتزاز بالهوية الإسلامية التي لا يمكن التنازل عنها حتى في صياغة قانون العقوبات
7. محاولة القبض على العناصر التي قامت بالإعدامات الميدانية ومحاکمتهم محكمة علنية من أجل تعزيز موقف ليبيا أمام المنظمات الحقوقية الدولية.
8. تمكين المرأة من الرد على الشبهات بالانتهاكات التي ارتكبت في ليبيا وأنه لا يوجد أحد فوق القانون، وأن كل الأفراد أمام القانون سواء.

References

- Al-Qurashi, Ahmed Marzouq Salem Saleh and Jalaluddin Muhammad Musharraf. (2019). Criminal Responsibility for the Assassination, an original comparative study, with international charters and treaties, published Ph.D., Naif University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Badarin, Ayman Abdel-Hamid Abdel-Majid. (2020). The conditions of the murderer in the penalty of qisas (death penalty) a jurisprudential comparative legal study, a research paper published, Mutah University Journal for Humanities and Social Sciences, Jordan.
- Al-Haidarij, Syed Ruqayya Abdul-Abbas, Punishments for Vandalizing Antiquities, a published research paper, Journal of Legal Sciences, Issue 1, 2017 AD.
- Afoun, Mukhtar Abdel Salam. (2020). The crime of indecent assault between Islamic law and Algerian law, published MA Thesis, Zian Ashour University, Djelfa, Algeria
- Sincere, serious. (2018). Child Penal Responsibility in Islamic Law and Algerian and Libyan Technologists, published research paper, Al-Mafiker Journal, Mohamed Khaider University, Biskra, Algeria
- Al-Zamakhshari, Jarallah Abi Al-Qasim Mahmoud bin Omar. (1987). The basis of rhetoric, (d.538), verified by Professor Abdul Rahim Mahmoud, Dar Al Marifa. Beirut.

Al-Zubaidi, Mr. Muhammad Mortada, (2001). Crown of the Bride, one of the jewels of the dictionary, achieved by a group of scholars under the supervision of the Ministry of Information Kuwait

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayyub Abu Al-Qasim, (1980). The Great Dictionary, T. 360 AH, edited by Hamdi Bin Abdul Majeed Al-Salafi, Science and Governance Office, Mosul.

Al-Quwaifli, Muhammad Suleiman Muqbel. (2018). The death penalty in the Kingdom of Saudi Arabia between international conventions and the privacy of the Saudi, unpublished master's thesis, International Islamic University Malaysia.

Al-Masarwa, Saif Ibrahim Muhammad. (2016). Problems related to the implementation of the death penalty in Jordanian legislation. Published research paper, Mu'tah University Journal, Jordan.

Ahmedoglu. (2015). The death penalty among supporters and opponents, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khider Biskra, Algeria,

African Union decisions on the need to abolish the death penalty.
<http://www.peaceau.org/uploads/ex-cl-649-xviii-a.pdf>

Amnesty International report on the application of the death penalty and a statement of abolitionist countries, 2020. <https://www.amnesty.org/en/what-we-do/death-penalty/>

Amnesty International Report, The Death Penalty 2016: Facts and Figures.
<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/04/death-penalty-2016-facts-and-figures/>

Abdullah, Adam Abdel-Hamid Ahmed, and others, (2015). The Death Penalty in Comparative Jurisprudence, Unpublished PhD Thesis, Al-Zaim Al-Azhari University.

Annaboussi, Mahmoud Sirin (2015): Executions between Sharia and Law. Published research paper, Fifth College of Sharia Conference: Cases of Murder in

-
- Society: Causes and Treatment from an Islamic, Social and Legal Perspective, An-Najah Magazine
- Bin Azza, Abdul Razzaq. (2018). The Death Penalty, A Comparative Study of Islamic Law and the Algerian Criminal Law, Unpublished MA Thesis, El Oued University, Algeria
- Bolhiah, Mustafa. (2019). The crime of deliberate vandalism of real estate between Islamic jurisprudence and Algerian law, published Ph.D. University of Ahmed Deraya, Algeria.
- Mufid, Abdel Mufid (2020). Politics of Punishing Corruption Perpetrators in Indonesia in Light of the Islamic Penal Code, a research paper published, Legati Journal of Sharia, Indonesia
- International covenants issued by the United Nations regarding the abolition of the death penalty, Office of the High Commissioner for Human Rights.
<https://www.ohchr.org/EN/Issues/DeathPenalty/Pages/DPIIndex.aspx>
- Hujela, Abdullah. (2017). Limits of the judge's authority in applying freedom-depriving punishment after the pardon of blood guardians in the crime of premeditated murder, a comparative study between the UAE and Jordanian legislation, a published research paper, Al-Manara Journal for Research and Studies, Volume 23, Issue 2.
- Hashemi, Mohamed Nameer. (2019), Death Penalty in Algerian Law, Unpublished PhD Thesis, Mohamed Boudiaf Messila University, Algeria
- Mehran, City. (2019). The Death Penalty in the Sharia of Islam, a research paper published in Al-Borda Magazine, Indonesia.
- Okay, good. (2020). The holistic protection of the sanctity of the prophets, a comparative study of Sharia and law in light of freedom of opinion and expression, published Ph.D., University of Hajj Akhdar, Batna, Algeria.
- Shirrak, Hanan. (2017). The death penalty between Islamic law and man-made laws, unpublished MA Thesis, University of Firas, Algeria.
- United Nations General Assembly resolutions on the need to abolish the death penalty.
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21/A-HRC-21-29_en.pdf/



مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIENNIAL REFEREED JOURNAL
KULLIYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA



e-ISSN: 2600-8394

VOL. 5. No. 1

March (1442-2021)

Justification of Requesting the International organization for human rights to delete implement the Death Penalty:
The Status of Libya from International organization for human rights.
Mohamed Ibrahim Negasi-salaheden H Belkaseem Boufaris
